ليس بال واما عبد المطلب فابن هاشم فمن لم يكن ولدا لعبد
المطلب لم يكن ولدا لهاشم وبه يعلم ان ما في كلام الشارح غير
ظاهر لانه فهم ان المطلب عبد المطلب وليس كذلك وعبد المطلب
اسمه شيبة وهو ابن اخي المطلب لا عبده لكن لما كان لونه
السمرة سمي عبد المطلب وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل
اولاد عبد مناف والاربعة اخوة لاب والمطلب وهاشم هـ
شقيقتان واسمها من بني مخزوم وعبد شمس ونوفل شقيقتان
واسمها من بني عدي والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولادة
بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يدخل في بني هاشم ولد
بنات لانهم اولاد الغير وقوله كحسب علي عديم مشبه في المفهوم
اي فان فقد شرط من هذه الشروط لم تحرم كحسب لدينه الكافر
علي عديم من زكاته كان منزلا له استطاعته عنك من زكاة هـ
مالي واذا فلنا بعدم الاجزاء فيما يحسب علي المعدم فهل يسقط
ما يحسبه علي المعدم من الدين عنه ام لا واستظهره في شرحه
الثاني لانه حق علي شيء لم يحصل بما يدل عليه المقام كما
ذكروه في مسيلة ما اذا وهب المرتهن الدين للراهن وتلف
الرهن كما سيأتي ص وجاز لمولاهم ش اي لمولى بني هاشم ولذا
جمع الضمير اي وجاز دفع الزكاة لعتيق بني هاشم ص وقادر
علي الكسب ش اي وجاز دفع الزكاة لفقير قادر علي كسب ما يكفيه هـ
بعشية او بغيرها لو كلفه لوجود ما يحترف به بالموضع مع
الرواج لكن الاولي خلافه ص وما لك نصاب ش يعني انه
يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له
الخادم والدار التي تناسبه وهذا هو المشهور لكن بشرط ان لا
يكفيه

يكفيه الذي معه حولا بدليل قوله بعده وكفاية سنة ح ودفع
اكثر منه ش اي يجوز ايضا ان يدفع من زكاته للفقير الواحد اكثر
من نصاب ولو صار به غنيا لانه دفع لموصوف جايز وظاهره
قوله وكفاية سنة انه لا يعطي اكثر من ذلك ففي كلامه تدافع
والجواب انه يدفع له اكثر من نصاب بشرط ان يكون كفاية
سنة لا اكثر فاقيل فتوله وكفاية سنة مغن عن قوله
ودفع اكثر منه لما تقرر فلم جمع بينهما فالجواب انه يمكن ان
يقال دفع اكثر من نصاب لاجل وجود دين ونحوه ولا يرد
ما ياتي لانا نقول انه لم يبين فيه قدر المعطي ص وكفاية سنة
ش اي ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة
من عين او حرث او ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق
النصاب وهذا اذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة الا
مرة واحدة والا اعطي من كل واحدة ما يكفيه الاخرى
ص وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد ش يعني ان من
دفع زكاته لمدينه المعدم ثم اخذها منه في دينه من غير
تواطي علي ذلك هل يجوز له ذلك ام لا تردد للاشياخ المتاخرين
لعدم نص المتقدمين اما مع التواطي فلا يبنغي ان يقال
بالاجزاء لانه كمن لم يعطها كما جزم به بن عرفة والمولف
في التوضيح ثم ان اتيان المولف بثم المقتضية للتراخي
يرشد الى انه لو لم يكن تراخ بان اخذها عقب دفعها
لا يكون الحكم كذلك اي والحكم المنع من غير تردد لحملها
دفعها حينيذ علي التواطي ص وخاد ومغرق ش مرفوعا
عطف علي فقير والاول مرفوع بفعلة مقدرة علي الياء